والمرتد والوثني والمحرم وان ترك الذابح التسمية عمدا
فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل والذبح
في الحلق واللبة والعروق التي تقطع في الذكاة اربعة
الحلقوم والمرئ والودجان فاذا قطعها حل الاكل وان
قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله لا بد من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين
ويجوز الذبح بالليطة والمروة وبكل شيء انهر الدم الا السن
القائمة والظفر القائم ويستحب ان يحد الذابح شفرته ومن
بلغ بالسكين النخاع او قطع الراس كره له وتؤكل ذبيحته
واذا ذبح الشاة من قفاها فان بقيت حية حتى قطع العروق
جاز ويكره وان ماتت قبل قطع العروق لم تؤكل وما استانس
من الصيد فذكاته الذبح وما توحش من النعم فذكاته العقر
والجرح والمستحب في الابل النحر فان ذبحها جاز ويكره والمستحب

في البقر والغنم الذبح فان نحرها جاز ويكره ومن نحر
ناقة او ذبح بقرة او شاة فوجد في بطنها جنينا ميتا لم يؤكل
اشعر او لم يشعر ولا يجوز اكل كل ذي ناب من السباع ولا
ذي مخلب من الطير ولا باس بغراب الزرع ولا يؤكل الابقع
الذي ياكل الجيف ويكره اكل الضبع والضب والحشرات
كلها ولا يجوز اكل لحم الحمر الاهلية والبغال ويكره لحم الفرس
عند ابي حنيفة رحمه الله ولا باس باكل الارنب واذا ذبح
ما لا يؤكل لحمه طهر لحمه وجلده الا الآدمي والخنزير فان الذكاة
لا تعمل فيهما ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك ويكره اكل
الطافي منه ولا باس باكل الجريث والمارماهي ويجوز اكل
الجراد ولا ذكاة لها

كتاب الاضحية

الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى
عن نفسه وعن اولاده الصغار يذبح عن كل واحد منهم شاة

Copyright © King Saud University